فهي المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها
بقوله ففيه ثلث الدية فعلي اهل الابل ثلاثة وثلاثون
بعيرا وثلث بعير وعلي اهل الذهب ثلثماية ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلي اهل الورق اربعة
الاف درهم وكذلك الجايفة وهي ما افضي الى الجوف
ولا تكون الا في الظهر والبطن الحكم فيها ثلث الدية وليس
فيما دون اي اقل من الموضحة من الجراح ان برئ علي
شين الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك
نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص
وكذلك ليس فيما دون الجايفة في الخطا من جراح
الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل
جرح اي لا توخذ ديته الا بعد تبين البرء لانه
لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يقتص منه
الا بعد البرء قاله ق وقال د عياض ظاهر الرسالة
انه اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن
شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ
علي غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذلك
بما دون الجايفة مما لا عقل فيه مسمى فانه لا شي
فيه علي الجاني من عقل ولا ادب واجرة طبيب ومفهوم
كلامه

كلامه ان ما برئ علي شين فيه شي وهو كذلك فهذا
المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة
الا الاجتهاد كما قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا
شرع يتكلم علي جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه كعظم الصدر ففي
كل ذلك الدية معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه
اما الدية كاملة او ثلثها او عشرها ونصف العشر
ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد
في جراح العمد من تاديب القاضي للجارح اقتص منه
او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في المامومة
والجايفة واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من وجيع
الادب كما قال في المدونة اهـ فتامل ولما فرغ من بيان
دية النفس واجزايها شرع يبين من هي عليه فقال
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به ك هكذا رويناه
ولا اعتراف بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك
في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية جناية صح
خطا ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله
وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطي علي ان الدية من

Copyright © King Saud University